الجمهورية اللبنانية
بلديـــة بيـــروت
دائرة القضايا

بيروت في ٢٠٢٢/٨/٢٢

سعادة محافظ مدينة بيروت القاضي مروان عبود المحترم

الموضوع: اقتراح آلية إلزام أصحاب ومستثمري مولدات الكهرباء (إشتراك) بالتقيد بالأنظمة التي تحمي حقوق المشتركين

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نفيدكم بما يأتي:
لمان كان القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (حماية المستهلك) قد أناط بموجب المادة ٧١ من قانون البلديات ضمن حدود إختصاصها مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون لا سيما لناحية نوعية الخدمة وجودتها وأسعارها وحسن تقديمها للمستهلك،
ولما كان قانون البلديات الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ قد أناط برئيس السلطة التنفيذية صلاحية تأمين راحة المواطنين وسلامتهم وصحتهم ومنحه لهذه الغاية حق إصدار الأنظمة وممارسة سلطات الضبط الإداري،
ولما كان مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ قد كلّف وزارات الطاقة والمياه، الإقتصاد والتجارة، الداخلية والبلديات إتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط تعرفة المولدات الكهربائية الخاصة وإلزام أصحابها بإعتماد الأسعار التوجيهية الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه،
وأنه تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء، فإن مدير عام الإدارة المشتركة في وزارة الداخلية والبلديات يوجه تعاميم إلى المحافظين لا سيما التعميم بموجب الكتاب رقم ١١٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٣٠ وبمقتضاه يطلب من المحافظين والبلديات التشدد في مراقبة تطبيق التسعيرة التوجيهية للمولدات الخاصة الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه تحت رقم ٤٩٢٦/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠،
وحيث في ظلّ أزمة إنقطاع التيار الكهربائي لم تمانع الإدارة العامة في السماح لأصحاب المولدات الخاصة بتزويد المواطنين بالطاقة الكهربائية وذلك بصورة مرحلية مؤقتة مقدّمة لهم التسهيلات لاسيما لناحية السماح لهم بالإستثمار وإشغال الأملاك العامة البلدية، إلا أنها وضعت لهم قيوداً تحمي بمقتضاها حقوق المواطنين في تلقي الخدمة المناسبة بالسعر المقبول ضمن هامش ربح محدد لأصحاب المولدات ومستثمريها، وبما يحافظ على صحة المواطنين والبيئة المحيطة، بخاصةٍ وأن كافة مستثمري وأصحاب المولدات هم في واقع غير قانوني وفق توصيف مجلس شورى الدولة الذي قضى أنه بعد صدور مشروع القانون المنفَّذ بالمرسوم

رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ (إنشاء مصلحة كهرباء لبنان) لا يجوز إعطاء أي كان، أي إمتياز أو رخصة، أو إذن لإنتاج أو نقل أو توزيع الطاقة الكهربائية، أو تجديد ذلك أو تمديده لأي سبب من الأسباب. لا سيما وأن توفير الطاقة الكهربائية للمواطنين يتطلب إنشاء شبكة لنقل الطاقة إلى المستهلكين مع ما يقتضيه هذا الأمر من إستعمال أو إستخدام للأملاك العامة والخاصة من قبل أصحاب التراخيص، ومن حقوق إرتفاق تُقرُّ لصالحهم على الأملاك الخاصة، وذلك في سبيل تمرير الخطوط والكابلات في العقارات وعلى الطرقات وتركيزها فيها (مجلس شورى الدولة: القرار رقم ٢٠١١/٥٢٤-٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٦/٥ روجيه زيادة/ بلدية بعبدا-اللويزة- والقرار رقم٢٠١٨/١٩٠-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٨/١١/١٦ عبدو طانيوس صعب ورفاقه/ الدولة- و والقرار رقم ٢٠١٧/١١١٢-٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٧/١٢ حسن محمد ياسين/ الدولة – وزارة الاقتصاد والتجارة).

وبالرغم من هذا الواقع غير القانوني، إلا أنه ولكون الكهرباء سلعةً إقتصادية إستراتيجية وحيوية (حسب تعبير القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (تنظيم قطاع الكهرباء)، فإن البلديات والإدارات العامة لا يمكنها التشدد كثيراً مع واقع إستثمار المولدات لإنتاج الطاقة الكهربائية، إلا أن الإدارات العامة وضمن صلاحياتها في ضبط الأعمال ذات الصلة بالمنفعة العامة ومصالح المواطنين، فقد أصدرت العديد من القرارات التي تضع الحد الأدنى المعقول من الشروط على إستثمار المولدات في إنتاج الطاقة الكهربائية، فصدر عن وزارة الإقتصاد عدد من القرارات لا سيما القرار ١/٢٨/أ.ت تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٨ والمعدّل بموجب القرار رقم ١٠٠ تاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠٦المتعلق بآلية تصريح اصحاب المولدات الكهربائية الخاصة لدى وزارة الإقتصاد والتجارة، والقرار رقم ١٧٦ تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٨ الملحق به، والمعدّل بالقرار ١/٢٨/أ.ت تاريخ ٢٠٢١/٩/٢ والمعدّل بناء على القرار رقم ١/٤٠/أ ت تاريخ ٢٠٢١/١٠/٧ الصادر عن وزارة الإقتصاد والتجارة، الذي يلزم أصحاب المولدات الكهربائية (الإشتراك) بتركيب عدادات كهربائية للمشتركين لديهم على نفقتهم.

كذلك صدر عن وزير الإقتصاد والتجارة التعميم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٠٨ (التدابير والاجراءات اللازمة لضبط تعريفات المولدات الكهربائية الخاصة)، و البلاغ رقم ٤ تاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٢ (الزامية تركيب عدادات لدى المشتركين بالمولدات ومراقبة التسعيرة التوجيهية لمولدات الكهرباء الخاصة).

وصدر عن وزير البيئة التعميم رقم ١٠ تاريخ ٢٠١١/٠٣/١٩ (مراقبة تشغيل وإستثمار المولدات الكهربائية) والذي فوّض كل إدارة أو مجلس محلي (بلدية، الخ...)، ضمن نطاق صلاحيتها، فرض التدابير المحلية لمنع التلوث الناتج عن تشغيل وإستثمار المولدات الكهربائية، وكذلك كتاب وزير البيئة رقم ١٠٢٦/ب تاريخ ٢٠٢٢/٤/١١ طلب تنفيذ الشروط المرتبطة بمراقبة تشغيل وإستثمار مولدات الكهرباء. وعمدت وزارة الطاقة والمياه إلى إصدار التسعيرة التوجيهية الشهرية للمولدات الخاصة.

كما أن وزير الإقتصاد قد فوّض بموجب قراره الشفهي المتخذ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٧ البلديات بمصادرة المولدات التي تخالف التعليمات والعمل على تشغيلها لإستمرارية تقديم الخدمة للمواطنين.

وحيث أنه من منطلق مراقبة حسن إلتزام أصحاب المولدات ومستثمريها في نطاق بلدية بيروت بالحد الأدنى من الضوابط التنظيمية المتعلقة (بالأسعار ومنع إستغلال الحاجة إلى الطاقة من أجل جني الأرباح الفاحشة على حساب المواطن، والتحقق من كمية الخدمة التي تصل إلى المواطن من خلال العدادت ومراعاة الشروط البيئة)،

فلقد صدر عن محافظ مدينة بيروت عدة كتب وتعاميم لا سميا: البلاغ رقم ٢٥٩٥ تاريخ ٢٠٢١/٣/١٠ والبلاغ رقم ٩٤٨٠ تاريخ ٢٠٢١/٩/١، التأكيد على حق المواطن الذي يرغب بتركيب عداد كهربائي تطبيقاً للبيان المشترك بين وزير الطاقة والمياه ووزير الاقتصاد والتجارة تاريخ ٢٠١٧/٥/١٩ تحت طائلة إتخاذ إجراءات قاسية بحق المولدات غير الملتزمين بالأسعار التوجيهية الشهرية على قاعدة عداد الكيلواط ساعة ومنها تسطير محاضر ضبط وختم المولدات بالشمع الأحمر ومصادرتها لحساب الإدارة،

كما أصدر البلاغ رقم ١١٦٣٧ تاريخ ٢٠٢١/١١/٨، والموجه إلى أصحاب المولدات الخاصة بوجوب تركيب عدادات الكتروميكانيكة للمشتركين على أن تفرض على المخالفين الرسوم والغرامات عن إشغال الأملاك العامة بدون ترخيص وختم المولدات بالشمع الأحمر ومصادرتها لحساب الإدارة، وتبعه بالبلاغ رقم ٤٢٥١ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ الموجه إلى أصحاب المولدات الخاصة بوجوب تزويد عادم المولد الكهربائي بنظام فعال لمعالجة الملوثات الهوائية واهراء مخروطي لالتقاط الجزئيات والعمل على صيانة نظام معالج المولوثات الهوائية بشكلٍ دائم ومستمر مع الشركات المختصة وإبراز عقد الصيانة ذات الصلة للإدارة وأن يتم توصيل عادم المولد الكهربائي إلى أعلى البناء تحت طائلة تنظيم محاضر ضبط وختم المولدات بالشمع الأحمر.

ولما لم يحصل تجاوب كامل مع البلاغات المذكورة، صدر البلاغ التحذيري رقم ٤٨٥٤ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٦ والموجه إلى جميع أصحاب ومستثمري مولدات الكهرباء (إشتراك) ضمن نطاق بلدية بيروت بوجوب التقيد بالقرار الصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة الذي يلزم أصحاب المولدات الكهربائية (الإشتراك) بتكريب عدادات كهربائية للمشتركين لديهم وعلى نفقتهم والإلتزام بالأسعار التوجيهية الشهرية الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه على قاعدة عداد الكيلواط ساعة. وبناء على الشكوى تتولى البلدية تركيب العدادات للمشتركين. ولأن هذه الخدمة متصلة بتأمين مصلحة عامة للمواطنين، فإن هذا البلاغ قد حظر على مستثمر المولد التوقف عن الإستثمار وإزالة المولد إلا بعد التقدم بطلب خطي يعلن فيه عن رغبته بالتوقف عن الإستثمار وفي هذه الحالة يمنع عليه لاحقاً مزاولة هذا النشاط بشكل مباشر أو غير مباشر ضمن نطاق مدينة بيروت منعاً باتاً.

وحيث تنظيم محاضر الضبط بحق المخالفين لم تشكّل عقوبة رادعة لكون قيمة الغرامة المفروضة زهيدة جداً مقارنة بالأرباح الفاحشة التي يجنيها أصحاب المولدات من إستمرارية المخالفة، كما أن ختم المولد بالشمع الأحمر ألحق ضرراً بالمواطنين بحرمانهم من الطاقة الكهربائية،

لذا وفي سبيل إلزام أصحاب المولدات ومستثمريها من تقديم الخدمة المطلوبة وفق الأصول المقررة في الأنظمة المرعية الإجراء.

نقترح اتخاذ التدابير الآتية:

- أولاً: تصادر فوراً كل المولدات التي لم يلتزم أصحابها ومستثمروها بالتسعيرة الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه، أو لم يعمدوا إلى تركيب العدادات وفق الآلية المحددة بقرارات وزارة الإقتصاد والتجارة، أو لم يلتزموا بالشروط البيئية المفروضة.
- ثانياً: تتولى بلدية بيروت تشغيل هذه المولدات بإشراف عناصر من فوجي الإطفاء والحرس، ويمكن الإستعانة بخدمات شركات خاصة أو جمعيات من المجتمع المدني أو التجمعات العائلية أو لجان الأحياء في تشغيل هذه المولدات.
- ثالثاً: يمكن ختم المولد بالشمع الأحمر وتكليف شركة مختصة بإحضار مولد على شاحنة يصار إلى ربط إمدادات المشتركين على هذا المولد، على أن تكون مسؤولية توفير الخدمة للمواطنين على عاتق الشركة المشغلة.
- رابعاً: تعاد المولدات المصادرة أو ترفع الأختام عن المولدات المخالفة، في حال إلتزم صاحب أو مستثمر المولد بكافة الشروط التنظيمية المقررة، بناء على تقرير إيجابي تضعه مصلحة المؤسسات المصنفة.
- خامساً: إن هذه الخدمة متصلة بتأمين مصلحة عامة للمواطنين، ويحظر التوقف عن الإستثمار وإزالة المولد إلا بعد التقدم بطلب خطي يعلن فيه المستثمر عن رغبته بالتوقف عن الإستثمار وفي هذه الحالة يمنع عليه لاحقاً مزاولة هذا النشاط بشكل مباشر أو غير مباشر ضمن نطاق مدينة بيروت منعاً باتاً.
- سادساً: إن هذه الإجراءات لا تحول دون ملاحقة المخالفين حزائياً أمام القضاء الجزائي المختص.

هذا ما تبيّن نرفعه إلى سعادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراءات.

محامي بلدية بيروت

الدكتور عصام نعمة إسماعيل

issam.ismail@kfattorneys.com

رئيس دائرة القضايا

الأستاذ محمد أسعد